هامش

اساس
٩٧/٠١٤

مصدره نور الدين
/
حسن خليفه

قرار
٣٨/٠١٤

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن مجلس العمل التحكيمي في لبنان الجنوبي،
لدى التدقيق والمداولة،
وبعد الإطلاع على الأدراج والمرفقات،
تبين أن المدعية سعدى نور الدين من التابعية الأثيوبية،
وكلائها المحامون شهاد قسطنطين وجوزيف عون وأنطون الهاشم،
استحضرت بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣ المدعى عليه حسن خليفة
صاحب ملكية سعادي للخدم في صيدا، أمام هذه المحكمة طالبة
إلزامه بدفع مبلغ /٧٥٠/ د. أ. كأجور غير مدفوعة ومبلغ عشرة ملايين
ليره لبنانية كعطل وضرر وتحميله الرسوم والمصاريف.
وهي عرضت أنها استحضرت إلى لبنان بموافقة المدعى عليه
خلال العام ٢٠٠٨ للعمل في الخدمة المنزلية حيث أودعها للعمل
في عدة منازل إلى أن نقلت إلى منزله الكائن واستمرت لغاية شهر
حزيران من العام ٢٠١٠ حيث لجأت إلى الأمن العام اللبناني
الذي أجرى تحقيقاً بالموضوع وأرشدها إلى مكتب كاريتاس
للمساعدة، وأضافت أنه يتوجب لها أجرة ستة أشهر
عمل لم تقبضها أي ما يعادل مبلغ /٧٥٠/ د. أ. باعتبار أن
راتبها هو /١٥٠/ د. أ. شهرياً، كما يتوجب لها أيضاً
العطل والضرر بسبب سوء نية وإساءة معاملتها
واستخدامها وإجبارها على العمل في عدة منازل وعدم إداء

هامش

أجورها في مواعيدها".

ـــــ وأن المدعى عليه حسين حسن خليفة، وكيله المحامي عدناه أبو زيد، قدم بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٨ لائحة جوابية أنه فيها أن المدعية عملت في منزله مدة سنة ونصف لحين خلالها المعاملة الحسنة وكانت تقبض أجورها وترسلها إلى ذويها، وأضاف أنه رفض السماح للمدعية بالعمل لصاحبها الخاص الأمر الذي جعلها تترك منزله للعمل في منازل أخرى، وطلب إعتبار أن المدعية هي التي فسخت عقد العمل بسبب تركها منزله وإخلالها بعقد وعدم إلتزامها بمدة الإنذار وطلب رد الدعوى والمطالبة بالرسوم والمصاريف".

ـــــ وأن هذه المحكمة قررت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٨ وجاهة المدعية والمدعى عليه بالذات للإستجواب".

ـــــ وأن وكيل المدعية إعتذر في جلسة ٢٠١٤/١٢/١٣ عن عدم حضورها لوجودها خارج الأراضي اللبنانية".

ـــــ وأن المحكمة عادت بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٨ وكلفت المدعى عليه بإبراز ما يثبت تقاضي المدعية أجورها عن الأشهر الثلاثة الأخيرة من عملها لديه، وإستمرار وعدته للإستجواب".

ـــــ وأنه وبعد إمهال المدعى عليه عدة جلسات للحضور دون جدوى، صرح وكيله في جلسة ٢٠١٤/٣/١٠ أنه كان يدفع نقداً للمدعية ولا إيصالات بحوزته".

ـــــ وأن المحاكمة ختمت أخيراً في الجلسة نفسها بعد أن كرر الوكلاء مطالبهم".

هامش

بناء عليه

١. في الشكل

بما أن المدعية تركت عملها لدى المدعى عليه خلال شهر فبراير من العام ٢٠١٥ تقريبا وتقدمت بإستقالة الدور الى أنه في ٢/١٢/٢٠١٥ للمطالبة بأجورها غير المدفوعة والعطل والضرر، فتكون واردة ضمن المهلة القانونية وتقبل شكلا.

٢. في الأساس

بما أن المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بدفع أجورها عن الأشهر الخمسة الأخيرة من عملها لديه أي مبلغ ٧٥٠/ د.أ.، إضافة إلى عطل وضرر بقيمة عشرة ملايين ليرة لبنانية بسبب فسخ عقد العمل على مسؤوليته من خلال إمتناعه عن تسديد أجورها المستحقة وإجبارها على العمل في عدة منازل من خلال أقلب الذي يملكه؛

وبما أن المدعى عليه يطلب بالمقابل إعتبار عقد العمل مفسوخا على مسؤولية المدعية بسبب تركها عملها لأنها لم تسع لها بالعمل لصالحها عند آخرين، كما يؤكد دفع كامل أجور المدعية فعلا؛

وبما أنه، وإذا كان يقع على عاتق المدعى عليه إثبات ما يثبت تقاضي المدعية كامل أجورها، ولم يفعل، كما لم يقدم أي من الكتابات المقرة لاستحقاق رغم إفساح المجال أمامه مرارا وتكرارا للإدلاء؛ فيكون من الواجب إلزامه

هامش

إعتباره حالاً عند دفع أجور المدينة عن الأشهر الخمسة الأخيرة أي ما مجموعه ٧٥٠ د.أ. وبالتالي إلزامه بدفع هذا المبلغ للمدعية؛

وبما أنه [illegible]، وبعد ثبوت عدم دفع المدعى عليه لأجور الأعين المستحقة، وثبوت إساءة الحق بالدفع عن طريق المماطلة في إجراءات المحاكمة واستعماله بوسائل وأدلة حوارا وتكرارا للحضور وعدم جدية في مباشرة المحاكمة ترى أن تحميل المسؤولية عن دفع [illegible] العمل بينة وبين المدعية قبل إكمال قدمت بكل تحميل مسؤولية الأجور اللاحقة بسبب التأخير في سير المحاكمة؛

وبما أن المحكمة تقدر العطل والضرر المشار إليه أعلاه بمبلغ وقدره لبنانية يقضي إلزام المدعى عليه بدفعه الى المدعية؛

وبما أنه يقتضي أخيراً رد كل ما زاد أو خالف هذه البيانات، ولا سيما ما تطلبه المدعية بسبب إجبارها على العمل في عدة معامل، وذلك إما لعدم ثبوته أو لكونه لا حق روا فعلياً وإما لعدم تأثيره على مجرى النزاع؛

لذلك

تحكم بالإتفاق:

١- بقبول الدعوى الماثلة شكلاً؛

٢- بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية وبعد أجرها

هامش

حلفاً قدره سبعمائة وخمسة دولار أمريكي أو ما يعادله بتاريخ الدفع، إضافة إلى مبلغ وقدره مائتي دولار كأتعاب ومحاماة.

٣- يرد كل ما زاد أو خالف هذه المنطوق.

٤- بتبليغ المدعى عليه حسب حليفة الاسم والعناوين المذكورة.

صدر بمثابة الوجاهي بحق الأمين، وتليت علناً

في صباح يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٦/٨/٢٠١٤م

أمين السر: [illegible]

رئيس المحكمة: [illegible]

تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٤ ورد الى استدعاء بتبليغ حكم مدني وبناء عليه تم تبليغ المدعى عليه بواسطة وكيله

تاريخ ٢٦/٨/٢٠١٤ تبلغ المدعى عليه حسب حليفة صورة طبق الأصل من الحكم بواسطة وكيله وتم استدعاء المبلغ الى المحكمة

تاريخ ٩/٩/٢٠١٤ حضر الاستاذ وسيم الناشف من الاستاذة [illegible] وقدم لنا ما يفيد عدم تبليغ المدعى عليه الحكم لانتهاء [illegible]

تاريخ ٢١/٩/٢٠١٤ وردت صورة سند توكيل من الاستاذ [illegible] قطمنطين الى الاستاذ وسيم الناشف وتم الى الملف